P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الالكترونية "بين النص والتطبيق"

حكيمة مدريل (١)

(1) طالبة دكتوراه ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،03000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: h.mederbel@lagh-univ.dz

سعید سعودی⁽²⁾

(2)أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 03000، الجزائر

البريد الإلكتروني: sai.saoudi@lagh-univ.dz

الملخص:

يعتبر الحق في العدول الذي قررته جل التشريعات المنظمة لحقوق المستهلك والتجارة الالكترونية لاسيما التشريع الجزائري؛ ضرورة لا بد منه لمعالجة اختلال التوازن في العقود الالكترونية. وتطرق المشرع الجزائري إلى الحق في العدول بشكل مقتضب في كل من قانون التجارة الالكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأحال إلى التنظيم، شروط وكيفيات تطبيقه عمليا، هذا التنظيم الذي لم يصدر بعد.

الكلمات المفتاحية:

الحق في العدول، حماية المستهلك، التجارة الالكترونية، المستهلك الالكتروني، المحترف الالكتروني.

تاريخ إرسال المقال:2021/04/06، تاريخ مراجعة المقال:2022/04/27، تاريخ نشر المقال: 2022/05/14.

لتهميش المقال:حكيمة مدربل، سعيد سعودي،"الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك في المعاملات الالكترونية "بين النص والتطبيق"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01 ،السن 2022.، ص ص 181-205.

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المقال متوفر على الرابط التالى:

المؤلف المرسل: مدريل حكيمة: nadirboulkaria@gmail.com

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

The right to retract as a mechanism for consumer protection from the risks of electronic commerce "between text and application"

Summary:

The right to retract is considered as determined by most of the legislations regulating consumer rights and electronic commerce, especially the Algerian legislation; an imperative must to address the imbalance in electronic contracts. The Algerian legislator briefly touched on the right to reconsideration in both the electronic commerce law and the consumer protection law and the suppression of fraud, and referred to the regulation, conditions and methods for its practical application, this regulation that has not yet been issued.

Keywords:

The right to retract, consumer protection, electronic commerce, the electronic consumer, the electronic professional.

Le droit de rétractation en tant que mécanisme de protection du consommateur des risques du commerce électronique "Entre le texte et l'application"

Résumé:

Le droit de rétractation consacré par la plupart des législations régissant les droits des consommateurs et le commerce électronique, notamment la législation algérienne, est une nécessité pour remédier au déséquilibre des contrats électroniques. Le législateur algérien a brièvement évoqué le droit de reconsidération tant dans la loi sur le commerce électronique que dans la loi sur la protection du consommateur et la répression de la fraude, et il a fait un renvoi à la réglementation concernant les conditions et les modalités de son application pratique. Toutefois, les textes règlementaires prévus n'ont pas étés promulguées à ce jour.

Mots clés:

Le droit de rétractation, la protection du consommateur, le commerce électronique, le consommateur électronique, le professionnel de l'électronique.

RARJ

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

مقدمة

أدت التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة إلى ظهور وسائل الاتصال الحديثة وشبكات المعلوماتية والانترنت، والتي أثرت على كل مناحي الحياة وفي شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكان لها بالغ الأثر على المبادلات التجارية التي وجدت في هذا التطور ضالتها المنشودة وسرعتها المطلوبة. وأصبح العالم ككل بمثابة سوق افتراضي كبير؛ تسوق فيها مختلف أنواع السلع والبضائع والخدمات بطرق إلكترونية يسيرة، بحيث أضحى المحترفون يعرضون سلعهم وخدماتهم في شتى أنحاء العالم، لجذب اكبر عدد ممكن من المستهلكين وحثهم على تلبية حاجياتهم المتعددة والتعاقد عنها عن بعد. مستغلين سهولة الولوج والتواجد عبر شبكات التواصل ذات الامتداد العالمي من جهة، وسياسة الإغراء والترغيب التي يمارسونها عن طريق الدعاية والإشهار والتخفيضات وحتى الانتقال إلى مقر إقامة المستهلكين للتسليم والاستلام، وغير ذلك من الأساليب التي يمكن أن تؤثر على رضا المستهلكين وتدفعهم إلى التعاقد من جهة ثانية.

وتتميز عقود الاستهلاك عن بعد بعدم التوازن بين المتعاقدين، فهي تتم بين طرفين أحدهما ـ المورد ـ خبير عالم بأصول نشاطه فنيا واقتصاديا، والآخر ـ المستهلك له جاهل بأصول السلع والخدمات التي يقبل على التعاقد بشأنها إلا في حدود ما قدمه له الأول عنها من معلومات عن طريق مواقع الانترنت والتواصل، بصفة أخرى فإنها تتم بين طرفين أحدهما قوي والآخر ضعيف، وهو ما يؤدي بدوره إلى اختلال التوازن في العلاقة العقدية التي تربطهما. ومرد ضعف المستهلك في مثل هذه العقود؛ التغير في نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاشة، فبعد ما كان المستهلك يتعاقد على سلع وبضائع يراها بعينيه ويتفحصها بيديه، أصبح يتعاقد عليها دون معرفة سابقة بتفاصيلها، فيلجأ تحت ضغط الحاجة والإغراء إلى إبرام العقد دون ترو أو تفكير

¹ ـ عرفت المادة 3 من القانون رقم 90/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد، عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وعرفته المادة 3/6 من القانون 18 /05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018، المستهلك الالكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي". وعرفت نفس المادة في فقرتها الرابعة المورد الالكتروني: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

معمق، وهذا ما لا يعبر عن رضاه الحقيقي. لذا المستهلك في العقود الإلكترونية يحتاج إلى حماية قانونية أكثر، نتيجة تسرعه في اللجوء إلى هذا النوع من العقود الإغرائية أو الاستفزازية كما يرى بعض الفقهاء².

وفي سبيل توفير حماية كافية للمستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في العقود الاستهلاكية، لجأت اغلب التشريعات المستحدثة إلى إيجاد أساليب وآليات أكثر فعالية لتوفير الحماية له، في جل مراحل التعاقد نذكر منه: حق المستهلك في الإعلام، حقه في الحصول على منتوج سليم ومطابق، وكذا حقه في إرجاع المنتوج أو ما يسمى بالحق في العدول، والذي تتطلبه العقود الاستهلاكية وبصفة أكبر العقود المبرمة بالطرق الإلكترونية. كون الضمانات والحقوق الممنوحة للبائع سابقا والمستهلك حاليا في النظرية العامة للعقد، وبالضبط في مرحلة التنفيذ كضمان العيب الخفي، ضمان التعرض والاستحقاق، وكذا الحق في تعديل الشروط التعسفية أو إلغاءها غير كافية لحماية المستهلك.

وهذا ما أدى إلى تقرير الحق في العدول باعتباره ضرورة لا بد منه، إذ يصعب تحققه في ضل القواعد العامة، والتي لا يمكن من خلالها التحلل من العقد بالإرادة المنفردة، طبقا للقوة الملزمة للعقد، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو وفق ما يقرره القانون طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني3. وعلى ما سبق؛ يعد الحق في العدول بمثابة استثناء يرد على الأصل المتمثل في مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك حماية للمستهلك من آثار هذه القوة الملزمة للعقد، والناتجة عن العلاقة غير المتكافئة بين المستهلك وبين المحترف في العقود الالكترونية. وبثير هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الأحكام القانونية في تنظيم الحق في العدول باعتباره آلية لحماية للمستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية؟

نحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في العدول.

المبحث الثاني: أحكام الحق في العدول

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في العدول

يعد الحق في العدول من الآليات المكرسة لحماية المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد، ولقد كان الفقه الإسلامي سباقا في تنظيم مثل هذا الحق من خلال نظرية الخيارات، هذه الأخيرة التي تسعى لحماية رضا

² ـ موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زبن الحقوقية، بغداد، 2011، ص213.

³ ـ تنص المادة 106 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

المتعاقدين بشكل عام، فلا يخرج حق العدول عن كونه خيارا يلحق بالعقد اللازم النافذ؛ فيجعله غير لازم4، وتعطى لمن تقرر لفائدته بإرادته المنفردة الحق في أن يستمر في العقد أو يعدل عنه، وهو خيار مقرر شرعا في الفقه الإسلامي³، وللإحاطة بأصل هذا الحق فذلك يقتضي التعريف به (المطلب الأول) والتطرق لتكييفه القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في العدول

تعددت المصطلحات التي تعبر عن الحق في العدول كالحق في الانسحاب من العقد، الحق في إعادة النظر، خيار الرجوع، الحق في الرد وغير ذلك6، وإن كانت هذه المصطلحات تدل على نفس المعنى؛ إلا أن أنسبها الحق في العدول الذي يفيد بترك الشيء والانصراف عنه نحو غيره 7 ، ولعل هذا المفهوم يقترب من المقصود بالحق في العدول الممنوح للمستهلك في مجال العقود الاستهلاكية، لاسيما المبرمة عن بعد، سواء تعلق الأمر بما ورد في القوانين أو بما جاءت به قريحة الفقهاء.

الفرع الأول: التعريف القانوني للحق في العدول

لم تتطرق جل التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية كالتشريع الفرنسي، الاسباني والتونسي لتعريف الحق في العدول، وخلافا لذلك نجد أن مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري؛ أورد لهذا الحق تعريفا بموجب مادته 19 كما يلى: "العدول حق يجيز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم خلال الخمسة عشر يوما التالية على تسلمه السلعة، أو من تاربخ التعاقد على تقديم الخدمة، وذلك دون الحاجة إلى تقديم أية مبررات"8. والملاحظ أن هذا التعريف؛ وان قدم مفهوما عن مضمون الحق في العدول ومجاله، إلا أنه لم يوفق في استعمال مصطلح الفسخ الذي لا يؤدي نفس المعنى مع مصطلح العدول، فهما يختلفان من

⁴ ـ العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية هو ذلك العقد الذي يقبل باتفاق الطرفين أو بطبيعته أو بحكم شرعي الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، دون أن يتوقف ذلك على رضاء المتعاقد الآخر، ويجد مثل هذا العقد تطبيقا له في العقود الالكترونية التي ينعدم فيها مجال الرؤية الفعلية الحسية (عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 204).

⁵ ـ بودالي محجد، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 57.

⁶ ـ نفس المرجع، ص 152.

⁷ ـ على أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2018، ص 815.

⁸ ـ أدحمين مجد الطاهر ، "حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020، ص27.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

عدة نواح. فالفسخ هو جزاء المترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، فيحق للمتعاقد الأخر طبقا لمقتضيات العدالة أن يتحلل مما في ذمته من التزام عن طريق فسخ العقد.

وباستقراء نصوص قانون التجارة الالكترونية الجزائري⁹، نجد أن المشرع الجزائري ذكر الحق في العدول بمناسبة تعداده للمعلومات التي يتوجب أن يشملها الحق في الإعلام بموجب المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية بنصها: "يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: _ شروط وآجال العدول عند الاقتضاء".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري، قد أشار إلى شروط وآجال ممارسة الحق في العدول، التي يتوجب أن تكون واضحة للمستهلك الالكتروني؛ من خلال العرض التجاري الالكتروني الذي يقدمه المورد، دون أن يقدم تعريفا له في قانون التجارة الالكترونية¹⁰، وهو ما يدل على إحالة تنظيم الحق في العدول إلى قوانين أخرى؛ لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش (القانون 03/09)، وبالرجوع إلى هذا الأخير لا نجده تطرق للحق في العدول.

9 ـ القانون 5/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية السابق ذكره.

¹⁰ ـ نلاحظ أن المشرع قرر صراحة في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 حق المستهلك في إرجاع المنتوج في حال عدم احترام المورد لآجال التسليم، بموجب المادة 22: "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام (4) عمل ابتداء من تاربخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

وقرر أيضا حقه في إرجاع المنتوج؛ إذا كان هذا الأخير معيبا أو غير مطابق للمواصفات المطلوبة بموجب المادة 23 من نفس القانون: "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. ويجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلى للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني. يلزم المورد الالكتروني بما يأتي: ـ تسليم جديد موافق للطلبية أو ـ إصلاح المنتوج المعيب أو ـ استبدال المنتوج بآخر مماثل أو ـ إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر. يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

لكن بموجب تعديله وتتميمه الأخير بالقانون رقم 1109/18، تدارك المشرع النقص، ونص صراحة على الحق في العدول في المادة 19 المتعلقة بحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين إذ ورد فيها: "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية".

يأخذ على المشرع؛ أنه قيد ممارسة الحق في العدول باحترام شروط التعاقد من جهة، وأحال إلى التنظيم _ الذي لم يصدر بعد ـ كيفية ممارسته عمليا من جهة أخرى، إذ تنص الفقرة 4 من المادة السابقة: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طربق التنظيم".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق في العدول

يستخدم بالفرنسية مصطلح droit de rétractation وبالانجليزية مصطلح Right to retract للتعبير عن الحق في العدول¹². وبري الفقيه الفرنسي Pierre Breeze الحق في العدول بأنه: "حق ممنوح للمتعاقد بأن يلغي العقد من طرفه الذي سبق وقبله، والذي يجب أن يكون مبدئيا باتا ونهائيا "13.

وعلى المستوى العربي عرف الأستاذ عبد الرحمان العيشي الحق في العدول بأنه: "آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة منها الانترنيت، وذلك بأن يعدل عن عقد ابرمه خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون دون إبداء أسباب العدول ودون تحمله مصاريف الرجوع"¹⁴، وهو تعريف مناسب ودقيق؛ من حيث ذكر بأنه حق قانوني للمستهلك الالكتروني يمارسه بصفة مجانية ودون ذكر أي مبررات خلال أجل محدد.

ونحن بدورنا وبناءا على ما سبق؛ نقدم التعريف التالي: "الحق في العدول: آلية قانونية بمقتضاها يسمح القانون للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في العقد الذي ارتبط به مسبقا مع المورد خلال فترة معينة بعد التعاقد، ويكون بوسعه الرجوع عن التعاقد دون أن يكون مضطرا لإبداء الأسباب ولا تحمل لمسؤولية الرجوع". وعليه والحال هذه، فالعدول يشكل ضمانة إضافية لحماية المستهلك في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية؛

¹¹ ـ قانون رقم 9/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35.

¹² ـ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008،

^{13 -} Pierre Breese, Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Edition Vuibert, Paris, 2000, p 215. 14 ـ عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كألية قانونية لحماية المستهلك"، دراسات قانونية، العدد 20، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، سنة 2014، ص57.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة فنيا، اقتصاديا وحتى قانونيا، وهو ما يطرح مسألة للتكييف القانوني لهذا الحق.

المطلب الثاني: تكييف الحق في العدول

إن ممارسة الحق في العدول تقتضى حتما وجود عقد سبق إبرامه بصفة كاملة بين طرفيه (في العقود الاستهلاكية بين المستهلك والمورد)، وانطلاقا من إرادة أحدهما (المستهلك) يتم نقض العقد والتراجع عنه، ويثير التكييف القانوني للحق في العدول الكثير من الجدل، لذا نحاول معالجة هذه المسألة؛ من خلال البحث في أساس الحق في العدول (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الحق في العدول

يرى الأستاذ عبد الرحمان خلفي أن الحق في العدول يمثل مكنة متاحة قانونا أو اتفاقا للمستهلك، يمارسه بإرادته المنفردة و لمدة زمنية محددة، ودون اللجوء إلى القضاء 15، ومن ذلك نستنتج أن حق العدول يجد أساسه إما في اتفاق الطرفين ويسمى العدول الاتفاقي (أولا)، وإما في النص القانوني ويسمى العدول التشريعي أو القانوني (ثانيا).

أولا: العدول الاتفاقي: يعتبر اتفاق إرادة الطرفين هو أساس الحق في العدول طبقا لمبدئي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، إذ تنص المادة 106 من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.....". وذلك لكون الحق في العدول في حال الاتفاق عليه، لا يعد خرقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وإنما يعتبر استثناء إتفاقيا يقع عليه، إذ بإمكان المتعاقدين الاتفاق على ما يخالف هذا المبدأ؛ بإعطاء الحق لكليهما أو أحدهما بإرادته المنفردة وبدون الرجوع إلى الطرف الآخر بنقض العقد، فيصبح العقد في هذه الحالة غير لازم لكليهما أو أحدهما حسب الحالة، وقابل للعدول عنه خلال فترة زمنية معقولة محددة أيضا بالاتفاق بينهما، وبفوات هذه المدة يصبح العقد لازما باتا ونهائيا ومرتبا لكافة آثاره لكلا طرفيه، ولا يمكن لهما أو لأحدهما العدول عنه أو

ثانيا: العدول التشريعي: تكملة لنص المادة 106 من القانون المدني السابق ذكرها: ".... إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، تطبيقا لهذا النص والنصوص المماثلة له على المستوى المقارن، نجد أن العديد من التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون الفرنسي والأمريكي والجزائري، قررت لصالح

¹⁵ ـ عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد رقم 1، نابلس فلسطين، جانفي 2013، ص 15.

¹⁶ ـ سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، 2016، الإسكندرية مصر، ص 252.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

المستهلك في العقود الاستهلاكية، حقه في العدول عنها خلال فترة معينة لاسيما في العقود الالكترونية منها. ذلك أن مثل هذا الحق يعد من أكثر وسائل حماية للمستهلك وملائمة في هذه العقود المبرمة عن بعد، والتي لا تسمح للمستهلك بالمعاينة الفعلية للسلعة ولا الإلمام بالخصائص الأساسية للخدمة قبل إبرام العقد، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (رقم القانون 03/09 المعدل والمكمل بالقانون رقم 09/18)، "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

وعلى ما سبق، وإن كان أساس الحق في العدول يمكن إرجاعه إلى إرادة المتعاقدين تطبيقا لمبدئي "سلطان الإرادة" و "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن هذا الأساس لا يطغ كثيرا بخصوص العقود الاستهلاكية المبرمة عن بعد، لذا نجد الغلبة للقانون كأساس للحق في العدول (كما هو صريح في المادة 19 السابق ذكرها)، وذلك يعبر عن رغبة المشرع في حسم وبسط سلطان الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في العقود الالكترونية، وبالرغم من وضوح نظرة المشرع في تعريف العدول بأنه حق للمستهلك في التراجع، إلا أن الطبيعة القانونية لهذا الحق يسودها الاختلاف.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في العدول

وإن كان هناك اتفاق بين كل من الفقه والقانون على إعطاء وصف الحق؛ للعدول عن التعاقد وعدم إتمام العقد، إلا أن ذلك لا يعط للعدول؛ الصفة الكاملة والمرتبة المطلقة للحق؛ المعروف بها في القانون المدني، وتبعا لذلك اختلفت النظرة للحق في العدول، إن كان حقا شخصيا (أولا)، أو حقا عينيا (ثانيا) أو حقا إراديا محضا (ثالثا) أو حقا من نوع خاص.

أولا: العدول حق شخصي: الحق الشخصي أو حق الدائنية هي علاقة تربط بين شخصين، الأول يسمي الدائن والثاني يسمى المدين، بموجبها يحق للأول (الدائن) أن يطلب من الثاني (المدين) منح شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل¹⁷. فالدائن يمارس سلطته مباشرة في مواجهة المدين، فجوهر الحق الشخصي وأساسه يكمن في ضرورة تدخل المدين لاستفاء الدائن لحقه، بالاعتماد على الرابطة العقدية الواضحة بينهما 18.

وفي هذا الشأن يري أنصار هذا الاتجاه؛ أن الحق في العدول يندرج ضمن الحقوق الشخصية، ذلك أن العلاقة التي تربط بين الدائن والمدين التي تميز الحق الشخصي، متوافرة أيضا فيما يتعلق بالحق في العدول؛ الذي يربط المستهلك (باعتباره دائنا) بالمورد (باعتباره مدينا). فالحق في العدول يتضمن علاقة قانونية واضحة؛

¹⁷ ـ سه نكه رعلى رسول، المرجع نفسه، ص 215.

¹⁸ ـ عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018، ص 217.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

بين المستهلك الذي تقرر العدول لصالحه، تتمثل في سلطته في تنفيذ العقد أو نقضه؛ من خلال العدول عنه في مواجه غريمه المورد¹⁹، فالحال هذه فلا مناص من اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا.

وانتقد هذا الاتجاه من حيث أن الدائن في الحق الشخصي له سلطة إجبار المدين على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقديم شيء ما، وفي المقابل لا نجد أي سلطة مثل هذه للمستهلك في مواجهة المورد؛ فلا يحق له مطالبته بأي تدخل سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وكل ما هو مخول له قانونا فقط؛ إنما هو الاستمرار في العقد أو نقضه 20، كما أن المورد الذي يمارس ضده هذا الحق؛ لا يلتزم بأي أداء اتجاه المستهلك؛ هذا الأخير الذي يستطيع ممارسة حقه في العدول حتى في حال رفض المورد، وعليه فلا وجود لأي حق شخصي في العدول عن التعاقد.

ثانيا: حق العدول حق عيني: الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يقررها القانون لصاحبه، ويخوله فيها استعمال هذا الشيء والانتفاع به والتصرف فيه دون وساطة أحد، ويمكنه الاحتجاج به في مواجهة الكافة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حق العدول يرد على شيء معين (المنتوج) الذي يمنح للمستهلك الحق في المضي قدما في عقده أو التراجع عنه، وهو ما يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد كما في الحق العيني²¹.

وجه النقد الموجه لهذا الاتجاه؛ أنه يتعارض وطبيعة الحق العيني، التي تمثل سلطة مباشرة للشخص على شيء معين تعطيه الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فلا وجود لمثل هذه السلطة فيما يتعلق بالحق في العدول، فهذا الأخير لا يمنح أية سلطة مباشرة للمستهلك على المنتوج لا استعمال ولا استغلال ولا تصرف، بل يمنح له فقط القدرة على إتمام العقد أو التحلل منه دون مسؤولية ملقاة على عاتقه، وبإرادته المنفردة دون تدخل من المورد²²، وعليه فالعدول لا يمكن اعتباره حقا عينيا؛ وإنما يعد بمثابة حق من نوع خاص.

ثالثا: حق العدول حق إرادي محض: يرى الأستاذ عمر مجهد عبد الباقي؛ أن الحق في العدول يندرج ضمن طائفة جديدة من الحقوق ظهرت حديثا، يطلق عليها الحقوق الإرادية المحضة أو الصرفة، هذه الأخيرة لا تعد حقوقا عينية ولا شخصية. والحق الإرادي المحض لا يمنح صاحبه سلطة اتجاه شخص آخر؛ كما هو الحال

¹⁹ ـ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 230.

²⁰ ـ سي يوسف زاهية حورية، "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 17.

²¹ ـ سه نكه رعلي رسول، المرجع السابق، ص 215 و موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 232.

²² ـ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 17.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

عليه في الحق الشخصي، كما لا يمنح صاحبه سلطة على شيء ما؛ كما هو موجود في الحق العيني. وإنما يمنح صاحبه سلطة مجردة يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة على المراكز القانونية القائمة؛ إما بتعديلها أو إلغائها أو إنشاء مراكز أخرى بدلا عنها، وذلك بمحض الإرادة المنفردة لصاحب هذا الحق23.

ومن خصائص الحق الإرادي الصرف أو المحض أنه يخول صاحبه مكنة الخيار بين بدائل محددة ومعروفة مسبقا، وأن صاحبه يمارس هذه البدائل في مواجهة شخص آخر معروف دون أن يلتزم هذا الأخير بأي التزام أو واجب اتجاه الشخص الأول (صاحب الحق)، وهذا ما يميز الحق الإرادي المحض عن الحق الشخصى24. وفيما يتعلق بالحق في العدول، فممارسته تتيح لصاحبه (المستهلك) الخيار بين البديلين التاليين:

- حق المستهلك في العدول عن العقد خلال المهلة القانونية المحددة، وفي هذه الحالة يصبح العقد كانه لم يكن، ويزول كل أثر له، ويعود المتعاقدين (المستهلك والمورد) إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.
- ـ حق المستهلك في الاستمرار في العقد، أي فوات المهلة القانونية المقررة للعدول من غير ممارسته من طرف المستهلك، وعندئذ يصبح العقد لازما ومرتبا لكافة آثاره بالنسبة لكل من المستهلك والمورد على حد السواء.

وبدورنا فإننا ندعم هذا الاتجاه (الحق في العدول حق إداري محض) شأن العديد من الفقهاء، ذلك أن الحق في العدول عن العقود الالكترونية؛ يعد حقا إراديا محضا للمستهلك، يرجع أمر تقديره وممارسته بصورة كاملة لإرادة المستهلك، وفقا لضوابط قانونية، وهو حق يمس بصفة مباشرة بمبدأ القوة الملزمة للعقد؛ لذا يعد استثناء عنه. ويعتبر العقد المتضمن الحق في العدول عقدا صحيحا؛ غير لازم للمستهلك خلال مدة زمنية معينة، ويصبح عقدا صحيحا لازما له بفوات هذه المدة؛ إذا لم يمارس المستهلك حقه في العدول، ويعد عقدا صحيحا لازما للمحترف ابتداء من لحظة انعقاد العقد²⁵.

وعليه يعد الحق في العدول حقا إراديا شخصيا محضا، يتميز بالصفة التقديرية لإرادة المستهلك، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه المادية والمعنوية، فهو غير ملزم مطلقا بإبداء أي أسباب أو مبررات لعدوله، ولا يتوقف ذلك على إرادة من يمارس هذا الحق في مواجهته (المورد)، وتترتب عليه آثار العدول تلقائيا ولو كان رافضا لهذا العدول، فممارسة المستهلك لهذا الحق لا يترتب عليها التزامه بالتعويض ولا قيام مسؤوليته 26. ويرى بعض الفقهاء مثل: خالد ممدوح إبراهيم أن الحق في العدول أو خيار الرجوع (المستمد من الشريعة الإسلامية)

²³ ـ عمر محجد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص891.

²⁴ ـ أدحمين مجد الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

²⁵ ـ عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق، ص 199.

^{26 -} عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 43. أدحمين مجد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

يحتل منزلة وسطى بين الحق والرخصة، حيث أن هذه المنزلة تخول لصاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من مستوى الحق، وتسمى بالمكنة القانونية²⁷.

المبحث الثاني: أحكام الحق في العدول

العدول حق مقرر لمصلحة المستهلك دون غيره، حتمت مقتضيات العدالة منحه إياه؛ كنوع من الحماية اللاحقة له بعد إبرامه للعقود الالكترونية، بالرغم من أن حق العدول يشكل مساسا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه اعتبر خروجا عنه، لتحقيق مصلحة أولى بالحماية ألا وهي مصلحة المستهلك، ومع ذلك نجد التشريعات التي أقرت مثل هذا الحق للمستهلك لم تجعله حقا مطلقا، وانما عملت على تنظيمه حفاظا على استقرار المعاملات، وفي هذا تنص المادة 3/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد"، وعليه نجد أن ممارسة هذا الحق مقيد بتوافر جملة من الشروط (المطلب الاول)، قبل أن تترتب آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط ممارسة الحق في العدول

من البديهي أن يكون أحد طرفي العلاقة الاستهلاكية مستهلكا؛ حتى يكون بالإمكان تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالمستهلك، لاسيما حق هذا الأخير في العدول باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المورد الطرف القوي، إذ يخرج عن نطاق تطبيق حق العدول؛ العلاقة أو العقد الذي يكون كلا طرفيه من الموردين. وبما أن الحق في العدول يعد حقا خالصا للمستهلك يخضع لتقديره ولإرادته المنفردة؛ دون أن يكون ملزما بتقديم الأسباب والمبررات لعدوله، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا فيما يتعلق بمدته وكيفية ممارسته، وللمستهلك الحق في ممارسته من عدمه ولو لم يقع أي تقصير أو إخلال من جانب المورد، كما أنه يتقرر دون اللجوء للقضاء²⁸.

لذا فإنه للحد من أي تعسف قد يقع من جانب المستهلك وحفاظا على استقرار المعاملات وعدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر (المورد)، وبما أن الحق في العدول يعد استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، والاستثناء يجب أن لا يتم التوسع فيه؛ نجد أن القوانين التي منحت هذا الحق للمستهلك جعلت ممارسته مقيدة بمراعاة شروط أهمها: إعلام المستهلك بحقه في العدول (الفرع الأول)، تحديد المدة التي يمارس خلالها هذا الحق (الفرع الثاني)، مع استثناء بعض السلع والخدمات التي لا يشملها هذا الحق (الفرع الثالث).

²⁷ ـ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 249.

²⁸ ـ أدحيمن محجد الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

الفرع الأول: إعلام المحترف للمستهلك بحقه في العدول

والحكمة من ذلك تحقيق الهدف المقصود من الحق في العدول، ألا وهو حماية المستهلك بصفته طرفا ضعيفا لا خبرة لديه تؤهله لحماية مصالحه، خصوصا والعقود الإلكترونية التي تحتاج إلى خبرة كبيرة في مواجهة المورد الذي لا تنقصه الخبرة الكافية لتطوير صفحته الالكترونية وترتيب محتوياتها بشكل يخدم مصالحه ويجذب زبائنه، وهو ما يظهر تفوقه الفني على المستهلك²⁹. ولعل مضمون النص السابق؛ يتماشى وما تضمنه التوجيه الأوربي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين³⁰؛ بأن يقوم المورد بتزويد المستهلك بمعلومات تفصيلية حول حق العدول تتضمن شروطه ومدته وإجراءاته، وكذا تزويده بنماذج ورقية أو الكترونية يتم استعمالها لمباشرة حقه في العدول أ³¹، ويقع عبء إثبات الالتزام بالقيام بإعلام المستهلك بحقه في العدول على عاتق المحترف. وتأكيدا على ضرورة احترام هذا الالتزام رتب القانون الفرنسي على الإخلال به جزاء مزدوجا على المحترف، وتأكيدا على ضرورة احترام هذا الالتزام رتب القانون الفرنسي على الإخلال به جزاء مزدوجا على المحترف، أخرى ³²، وهو ما يمثل حماية أكثر للمستهلك وعقوبة على المورد - وهو ما سنتطرق له في العنصر الموالي -

الحقوق، جامعة الكويت، ربيع الأول ربيع الثاني 1440هـ، ديسمبر 2018 م، ص 195.

²⁹ ـ نسرين محاسنة، "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني ـ دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجه الأوربي لحقوق المستهلك ـ"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، العدد التسلسلي 24، كلية

^{30 -} Directive européen 2011/83/UE du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs.

³¹ ـ المادة 6 من التوجيه الأوربي رقم 83 ـ 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين.

^{32 -} أحمد رباحي، "المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوربي رقم 83 – 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، وقانون الاستهلاك الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2016، ص 138.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

الفرع الثاني: ممارسة المستهلك لحقه في العدول خلال مدته القانونية

من مظاهر تقييد الحق في العدول اشتراط ضرورة ممارسته خلال مدة زمنية محدودة، عادة ما تكون قصيرة، وذلك يظهر رغبة المشرعين في إحداث التوازن بين كل من المستهلك والمحترف لكي لا يطغ طرف على حساب الآخر، ويرى الأستاذ عمار زعبي أنه في مقابل الإقرار للمستهلك بحقه في العدول، نجد حماية لمصالح المهني من خلال اشتراط ممارسة حق العدول خلال أجل معين قصير نسبيا، وفي ذلك رعاية وتكفل بمصالح كلا الطرفين دون تمييز بينهما ودون تعسف من أحدهما على الآخر 33.

وبالرغم من اتفاق على التشريعات على قصر مدة العدول؛ لكن نجد هذه المدة تختلف من تشريع لآخر، إلا أن تشريعات الدول الأوربية توحدت بخصوص مدة العدول استجابة لرغبة الاتحاد الأوربي في توحيد الآجل المعمول بها، فبصدور التوجيه الأوربي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين، حددت المادة التاسعة منه؛ مدة العدول بأربعة عشرة (14) يوما³⁴. وذلك بعدما ما كانت هذه المدة تتراوح ما بين سبعة أيام وشهر كامل يبدأ حسابها من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع ومن تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات.

وهو ما سار عليه التشريع الفرنسي للاستهلاك³⁵ في مادته 12-121 ³⁶, التي حددت مدة العدول بأربعة عشر (14) يوما، وعدد طرق احتساب هذا الأجل بالنظر إلى محل العقد، ففيما يتعلق بعقود تقديم الخدمات، فإن أجل العدول يبدأ حسابه من يوم إبرام العقد وبالنسبة للعقود المتعلقة بالسلع أو تقديم الخدمات التي تتضمن تسليم سلعة ما، كعقد خدمة الدخول إلى الانترنت التي تدمج مع عقود بيع أو تأجير مودم (modem)؛ فإن الأجل يبدأ حسابه من يوم تسلم المستهلك أو الغير الذي يمثله السلعة. وتحسب مدة 14 يوما كاملة؛ حيث يبدأ سريان الأجل من اليوم التالي لتاريخ التسليم بالنسبة للسلع أو التالي ليوم العقد بالنسبة للخدمات، وتحسب أيام العطل والأعياد ضمن المدة إذا جاءت خلالها، وإذا صادفت آخر يوم؛ فإن المدة تمتد ليوم العمل الموالي³⁷.

³³ ـ عمار زعبي، "الحق في العدول عن التعاقد ودروه في حماية المستهلك"، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص 124.

³⁴ ـ نصت المادة 9 من التوجيه الأوربي رقم 2011/83 على ما يلي:

[«]En dehors des cas où les exceptions prévues à l'article 16 s'appliquent, le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour se rétracter d'un contrat à distance ou d'un contrat hors établissement sans avoir à motiver sa décision et sans encourir d'autres coûts que ceux prévus à l'article 13, paragraphe 2, et à l'article 14 » 35 - code de la consommation français créé par *Ordonnance* n° 2016-301 du 14 mars 2016.

³⁶ ـ ورد نص المادة 12-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي كما يلي:

[«] Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 121-21-3 à L. 121-21-5. Toute clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation est nulle ».

³⁷ ـ نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 197.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

ومدة الـ 14 يوما التي تضمنها كل من التوجيه الأوربي وقانون الاستهلاك الفرنسي، تكون إذا قام المحترف بالتزامه المذكور في الشرط السابق (أي إذا قام بإعلام المستهلك بحقه في العدول وشروطه وآجاله بصورة واضحة قبل التعاقد)، وعدم قيامه بذلك يترتب عنه أثر قانوني ينصرف مباشرة إلى مدة العدول، يتمثل في تمديد هذه المدة إلى سنة كاملة تضاف إلى المدة الأصلية المقررة قانونا، أي تصبح مدة العدول سنة وأربعة عشر يوما من تاريخ العقد أو التسليم، أما إذا قام المحترف بإعلام المستهلك بحقه في العدول متأخرا وقبل مرور السنة، فتحسب مدة العدول 14 يوما من تاريخ إعلام المحترف للمستهلك بحقه في العدول³⁸.

أما في التشريع الجزائري؛ وباستقراء النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما المادتين 22 و 23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قرر حق المستهلك في إرجاع المنتوج في حال عدم احترام المورد لأجال التسليم أو في حالتي عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة أو وجود عيب فيه خلال أربعة (4) أيام العمل التي تلي التسليم وهي مدة قصيرة جدا، مع أن هذا الإرجاع لا يعتبر سوى تطبيقا لنظريتي الفسخ وضمان العيوب الخفية طبقا للقواعد العامة، وهو ما لا يتماشى والحق في العدول.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي، فنجد أن المشرع حدد أجلا للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل ابتداءا من تاريخ إمضاء عقد القرض الاستهلاكي، أما إذا تم بيع المنتوج على مستوى المنزل، فمدة العدول سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة، ويثور التساؤل عن سبب الاختلاف في مدتي العدول رغم أن الفارق بينهما يوم عمل واحد ويشملهما نفس المرسوم التنفيذي، ويبقى أجل العدول لسبعة (7) أو ثمانية (8) أيام عمل مدة معقولة وفي صالح كلا طرفي عقد القرض الاستهلاكي³⁹.

³⁸ ـ تنص المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 على أنه:

[«] Si le professionnel a omis d'informer correctement le consommateur avant la conclusion d'un contrat à distance ou hors établissement, le délai de rétractation devrait être prolongé. Toutefois, afin de garantir la sécurité juridique concernant la durée du délai de rétractation, il convient d'introduire un délai de prescription de douze mois ».

ـ أما في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 2015/90 فورد نص المادة 1-21-211 منه كما يلي:

[«] Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 2° du I de l'article L. 121-17, le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial, déterminé conformément à l'article L. 121-21. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient pendant cette prolongation, le délai de rétractation expire au terme d'une période de quatorze jours à compter du jour où le consommateur a reçu ces informations ».

³⁹ ـ تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد 24 على أنه: "لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به" وتضيف المادة 1/14 من نفس المرسوم: "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة".

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

وبالبحث في القانون رقم 9/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش؛ نجده نص صراحة على الحق في العدول في المادة 19 كما يلي: "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، أما فيما يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في العدول وآجاله والمنتوجات المعنية به، فقد تمت إحالتها إلى التنظيم، والذي لم يتم صدوره لحد الآن⁴⁰.

الفرع الثالث: أن لا تكون المعاملة من العقود المستثناة من حق العدول

يخص القانون المستهلك لا المورد بحق العدول، ذلك أن المستهلك يبرم العقود الاستهلاكية بهدف تلبية حاجاته، فإذا كان المنتوج (السلعة أو الخدمة) لا يلبي رغبات المستهلك ولا يحقق مصالحه المشروعة المادية أو يمس بمصالحة المعنوية فما حاجته له، لذا منحه القانون الحق في العدول، وعليه ـ وكقاعدة عامة ـ فإن حق المستهلك في العدول يشمل جل العقود التي يبرمها بوسائل الاتصال الحديثة سواء كان محلها سلع أو خدمات كعقد القرض الاستهلاكي وعقود الاستهلاك وعقود التأمين، ولكن عمليا يوجد بعض العقود لا يمكن تطبيق حق العدول، كونها مستثناة من التعاقد عليها إلكترونيا أو حفاظا على توازن العلاقات التعاقدية وعملا على عدم الإضرار بمصالح المورد.

وفي هذا الإطار نجد قانون التجارة الالكترونية أورد ضمنا بعض المعاملات التي لا يطبق عليها الحق في العدول كونه منع التعامل بها إلكترونيا بموجب المادة 2/3، وحدد صراحة كل من التوجيه الأوربي رقم 2011/83 في مادته 16 وقانون الاستهلاك الفرنسي في مادته 28-L121 عددا من العقود على سبيل الحصر، لا يشملها الحق في العدول نذكر أهمها فيما يأتي:

أولا: عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها فورا بمجرد إبرام العقد وقبل انقضاء مهلة العدول: هذا الاستثناء قاصر على الخدمات دون السلع، إذ يستحيل استرجاع الخدمة بعد البدء فيها بخلاف السلع؛ كخدمات النقل والترفيه وتأجير السيارات والتي تتم بموافقة المستهلك، إذ لا معنى من منح أجل للتفكير لهذا الأخير، ما دام موافقا

⁴⁰ ـ تنص المادة 4/19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: " تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا الآجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم".

⁴¹ ـ تنص المادة 2/3 من قانون التجارة الالكترونية على أنه: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طربق الاتصالات الالكترونية تتعلق فيما يأتي: - لعب القمار والرهان واليانصيب، - المشروبات الكحولية والتبغ، - المنتجات الصيدلانية،

ـ المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

ـ كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

ـ كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

بإرادته على بدء التنفيذ الفوري للعقد وهو ما يعد تنازلا ضمنيا من جانبه عن حق العدول⁴²، إذ بحكم طلبها باستمرار من طرف المستهاك أصبحت لديه الخبرة الكافية حول مضمونها، كما أن المورد في مثل هذه العقود يحاول دفع المستهلك إلى البدء في الحصول على مزايا الخدمات قبل انتهاء مهلة العدول، ليضمن عدم إمكانية انقضاء العقد في المدة المتبقية من العدول، لكي يحرمه من الاستفادة من الحماية التي يوفرها حق العدول⁴³. ثانيا: عقود توريد السلع والخدمات التي تتقلب أسعارها باستمرار مع تقلبات السوق: كالتعامل بالذهب والفضة والتي ليس في وسع المورد مراقبتها ولا التحكم فيها، والتي قد تحدث أثناء فترة العدول⁴⁴. حيث تثير هذه العقود العديد من الإشكاليات، فمثلا لو مارس المستهلك حقه في العدول، فإن المحترف يكون ملزما برد المبلغ الذي استلمه عند إبرام العقد، وهذا ما يكون مخالفا لسعر السلعة أو الخدمة عند الرد، وبالتالي لا يمكن إعادة المتعاقدين إلى حالتهما قبل التعاقد نظرا لتغير سعر السلعة أو الخدمة صعودا أو نزولاً

ثالثا: العقود التي تتضمن سلعا يتم تصنيعها أو إعدادها خصيصا للمستهلك: قد يطلب المستهلك سلعا معينة تحمل مواصفات شخصية تتناسب مع ذوقه ورغباته، لذا مثل هذه العقود مستثناة من حق العدول لأن ما تتضمنه من سلع قد لا يتناسب وذوق أشخاص آخرين؛ كونها أنتجت وصممت على مقاس المستهلك الذي طلبها ولا يمكن أن تصلح للجميع، وعليه فحق العدول في مثل هذه الحالات لا معنى له؛ كون السلع المسترجعة لو تم العدول عنها لن يكون لها أي قيمة تجارية ولن يطلبها مستهلك آخر، وهو ما يتسبب فصي عدم التوازن العقدي بسبب الضرر الكبير الذي سيلحق بالمحترف لو تم منح المستهلك الحق في العدول عنها 46.

رابعا: العقود الواردة على السلع التي لا يمكن إعادتها للمورد بحسب طبيعتها أو السلع سريعة التلف: كالسلع التي تؤدي طريقة شحنها أو إرسالها إلى حدوث تغيرات تطرأ عليها كالأشياء المركبة أو التي يتم تفكيكها وإعادة تركيبها مما قد يؤدي إلى تحطم بعض أجزائها الصغيرة، أما السلع التي تتعرض إلى التلف سريعا؛ فمثالها المواد الغذائية والأدوية، فبإرجاعها لا يمكن أن تكون طلبا للغير 47. ويلحق بهذه الحالة أيضا عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات، فمنح المستهلك العدول بشأنها قد يمكنه من الحصول عليها دون أن يدفع مقابلا لهـــا،

⁴² ـ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 237. أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 143.

⁴³ ـ عبد المجيد خلف منصور العنزي، "خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي ـ دراسة مقارنة ـ"، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، المجلد 6، العدد 2، الكويت، جوان 2018، ص 124.

⁴⁴ ـ نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 206. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 237.

⁴⁵ ـ عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 124. عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص 230.

⁴⁶ ـ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 125.

⁴⁷ ـ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 21.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

فضلا على أن الصحف اليومية تفقد قيمتها بمجرد صدورها وفي إعادتها ضرر يلحق بموردها 48.

خامسا: العقود المتعلقة بمنتوجات قابلة لأخذ نسخ من محتوياتها بعد نزع أختامها وأغلفتها: تخرج هذه العقود عن نطاق ممارسة حق في العدول؛ إذا ما تم نزع مواد التغليف التي خصها بها المنتج أو المصنع لمنع الاطلاع عليها وكشف محتواها، ومثالها التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وبرامج الحاسوب والأقراص المدمجة والمطبوعات الالكترونية، ويقوم هذا الاستثناء بالدرجة الأولى على حماية حقوق الملكية الفكرية العائدة لأصحابها من جهة؛ حيث أن المشرع الجزائري استثناها حتى من التعامل بها إلكترونيا بموجب المادة 2/3 من قانون التجارة الالكترونية، كما أن منح العدول بشأنها يمكن المستهلك سيء النية من نسخها أو تسجيلها أو نقلها بسهولة قبل ممارسته للعدول بشأنها لو تم منحه هذا الحق؛ مما يضر بمصالح المحترف من جهة أخرى 49.

سادسا: العقود التي تتعلق بخدمات الرهان واليانصيب: فجوهر هذه العقود يتنافى وحق العدول الممنوح للمستهلك، فهي تقوم على المجازفة والمغامرة والاحتمال، بحيث يقدم عليها الشخص على وعي وإرادة، وحظ الربح والخسارة يكون فيها متوقعا، فلا يمكن للمستهلك العدول عنها بدعوى أنها لا تحقق مصالحه 50، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استثناها حتى من التعامل بها إلكترونيا بموجب المادة 2/3 من قانون التجارة الالكترونية.

وبخلاف هذه الحالات، وطوال مدة العدول يكون للمستهاك الحق في العدول عن العقد، حيث أن ممارسته لهذا الحق لا تخضع لشكل معين أو إجراءات خاصة من حيث الأصل، إذ يكف أن يعبر المستهاك عن إرادته في العدول؛ ضمنيا برد الشيء المستلم للمحترف خلال المدة المحددة لممارسة العدول أو صراحة بالتعبير عن العدول، ولكن عمليا ومن مصلحة المستهاك عند استعماله لهذا الحق؛ أن يعبر عن إرادته بوسيلة تثبت ممارسة حقه في العدول؛ فيما لو حدث نزاع بينه وبين المحترف في ممارسته من عدمه. إذ يقع على عاتقه عبء إثبات ممارسته لحقه في العدول وفق الآجال. ويستوي أن يمارس المستهاك حقه باستعمال الوسائل التقليدية كالرسائل الموصى بها أو إرسال الاستمارة الخاصة بممارسة العدول عن طريق البريد أو الفاكس، أو باستعمال الوسائل الحديثة كالانترنت أو استخدام البريد وغيرها من وسائل التبليغ 51. وبممارسة المستهاك لحقه في العدول في أجله؛ تنتهي حالة الشك وتزول حالة الترقب التي كانت تنتظر مصير العقد وتترتب جملة من الآثار تبعا لذلك.

⁴⁸ ـ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238.

⁴⁹ ـ أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 143. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 125.

⁵⁰ ـ أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 143.

⁵¹ ـ عمار زعبى، المرجع السابق، ص 127. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238.

⁻ وفي هذا الشأن تنص المادة 2-21-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي على :

[«] Le consommateur informe le professionnel de sa décision de rétractation en lui adressant, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 121-21, le formulaire de rétractation mentionné au 2° du I de l'article L. 121-17 ou toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter. Le professionnel peut également permettre

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الحق في العدول

إن العقد الذي يتضمن الحق في العدول يكون عقدا غير لازم للمستهاك طيلة فترة العدول، ولا يتحدد مصيره بشكل نهائي وقاطع إلا بعد انقضاء هذه الفترة؛ ووفقا لما يقرره المستهلك خلالها⁵²، ـ ذلك أن حق العدول يعد حقا مؤقتا تقديريا يخضع لرغبة المستهلك وإرادته ـ، وبانقضاء هذه المهلة يكون المستهلك قد أخذ ما يكفيه من الوقت للتفكير والتدبر بشأن العقد، فإذا انقضت المهلة ولم يمارس حقه في العدول؛ كان ذلك بمثابة رضاه بالمضي قدما في العقد، فيسقط حقه في العدول نهائيا، ويستقر عقد الاستهلاك ويصبح عقدا باتا ونهائيا وملزما لجانبيه ومرتبا لكافة آثاره.

أما إذا مارس المستهلك حقه في العدول خلال أجله القانوني، فإن عقد الاستهلاك يزول بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن؛ ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليه قبل التعاقد. ولا يتوقف هذا الحكم على العقد الأصلي (عقد بل يمتد إلى كل عقد مرتبط ارتباطا وثيقا به أو تابعا له. فإذا ما قرر المستهلاك العدول عن العقد الأصلي (عقد الاستهلاك)؛ فإن آثار العدول تنصرف مباشرة وبصفة آلية إلى العقود التابعة له، فتزول هذه الأخيرة بزوال العقد الأصلي، ومثالها عقد القرض التبعي الذي يحصل عليه المستهلك من الغير؛ بغرض تسديد ثمن السلعة أو الخدمة محل العقد المتضمن العدول الذي تعاقد مع المورد بخصوصه. فعقد القرض في هذه الحالة تابع لعقد الاستهلاك، والعدول عن هذا الأخير وزواله يجعل عقد القرض عديم الفائدة للمستهلك، ولم يعد لوجوده أي مبرر فيزول معه، ويعد هذا الحكم في جوهره مجرد تطبيق للقواعد العامة التي تقضي زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي⁵³. مع تحمل كل من المستهلك (الفرع الأول) والمورد (الفرع الثاني) للآثار المترتبة عن العدول.

الفرع الأول: التزامات المستهلك

إن اختيار المستهلك لممارسة حقه في العدول يترتب عنه انقضاء العقد الاستهلاكي الالكتروني الذي ربطه بالمحترف واعتباره كأنه لم يكن، وهو ما يقتضي بالضرورة إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليه قبل التعاقد، وفي هذا الشأن يلتزم المستهلك بإعادة المنتوج إلى المستهلك (أولا) ويتحمل النفقات المترتبة على الإعادة (ثانيا). أولا: التزام المستهلك بإعادة المنتوج: كنتيجة منتظرة من وراء ممارسة المستهلك للعدول؛ فإنه يلتزم بإعادة المنتج أو الشيء الذي سبق وأن تسلمه من المحترف على الحالة التي تسلمه عليها خلال مدة معينة، بالنسبة

⁼au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévus au premier alinéa du présent article.

Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable. La charge de la preuve de l'exercice du droit de rétractation dans les conditions prévues au présent article pèse sur le consommateur ».

⁵² ـ أدحيمن مجد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

⁵³ ـ أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 147. أدحيمن مجد الطاهر، المرجع السابق، ص 43.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

للمنتجات الخفيفة يمكن إعادتها عن طريق الإرسال أو البريد، أما المنتجات الثقيلة فإنها تحتاج إلى طريقة نقل خاصة لإرجاعها، هذا فيما يتعلق بالسلعة؛ أما إذا تعلق العقد بخدمة واستخدم المستهلك حقه في العدول، ورفض الخدمة بعد التعاقد فيها فلا يتحمل أي شيء، وذلك لانعدام وجود أي شيء معين في حيازته يتوجب عليه إعادته للمورد. وإذا كان المستهلك قد استوفى جزء من الخدمة - التي تقبل التجزئة -، فيكون في هذه الحالة ملزما بدفع نسبة مالية للمحترف تقابل ما تم تزويده به من الخدمة ابتداء من لحظة إبرام والى غاية لحظة ممارسة الحق في العدول⁵⁴، ويجب إعادة المنتوج إلى المورد في أجل لا يتجازو 14 يوما ابتداءا من تاريخ إعلام المستهلك للمورد بقراره في العدول عن العقد، وفق ما حددته المادة 12 من التوجيه الأوربي 2011/83 والمادة 7-21-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، هذا ما لم يعرض المحترف على المستهلك على إعادة منتوج على نفقته 55.

وبخصوص هذا الالتزام تثور مسألة هلاك المنتوج محل العقد ـ وان كنا تطرقنا سابقا أن المنتجات سريعة التلف كالمواد الغذائية والأدوية مستثناة من ممارسة الحق في العدول عنها .. لكن فيما عدى هذه المنتجات، هناك العديد من المنتوجات الأخرى التي قد تهلك لسبب أو لآخر، فمن يتحمل تبعة الهلاك في هذه الحالة ؟ الجواب أنه طبقا لما هو معمول به في العقود الاستهلاكية التقليدية، يمكن تطبيقه على العقود الاستهلاكية الالكترونية أيضا، ذلك أن تبعة الهلاك مرتبطة بملكية المنتوج، فإذا كان المستهلك مالكا للمنتوج؛ فتبعة الهلاك تقع عليه، أما في حالة عقد الاستهلاك الالكتروني الذي يتضمن حق العدول، فإن المستهلك يعد حائزا للمنتوج لا مالكا له، وبالتالي تقع تبعة الهلاك خلال فترة العدول على عاتق المورد باعتباره ما زال مالكا؛ بالرغم من تسلم المستهلك الالكتروني للمنتوج محل التعاقد⁵⁶.

ونظرا لخطورة هذه المسألة على المورد، فإنه يتوجب على المستهلك أن يراعي مبدأ حسن النية، وأن يسلك مسلك الشخص الحريص، بحيث يحافظ على المنتوج على حالته الأصلية طيلة فترة العدول ويلتزم برده إلى المورد في ظروف ملائمة ومناسبة لطبيعته لا تؤثر على سلامته ومواصفاته، لكن هذا لا يعن منع المستهلك من استعمال المنتوج مطلقا، بل له الحق في استخدامه في حدود معرفة مدى مطابقته للشروط المطلوبة وصلاحيته للاستعمال طبقا للغرض المنشود. فحق العدول يقتضي تجرية المنتوج ليكون المستهلك على بينة من أمره، ولا تقوم مسؤولية المستهلك في حال العدول إلا في الحالة التي تنقص فيها قيمة المنتوج، بالنظر إلى الاستخدام

⁵⁴ ـ جقريف الزهرة، "الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2020،

ص 233. نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 214. 55 ـ أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

⁵⁶ ـ سى يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 23.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

غير الضروري له الذي يتجاوز حدود التأكد من طبيعته وخصائصه ووظائفه إلى استفادة المستهلك منه، وفي مثل هذه الحالات يتحمل المستهلك تكلفة أي تلف أو هلاك أو نقصان من قيمة المنتوج، ذلك أن المنتوج أصبح مستعملا لا جديدا دون أن ينسب أي خطأ للمحترف⁵⁷.

ثانيا: التزام المستهلك بدفع مصاريف العدول: باعتبار الحق في العدول حق مجاني؛ فإن خيار المستهلك باستعماله لا تترتب عليه تحمله لأي جزاءات أو مصاريف، فهو غير ملزم برد أي مبالغ أو تعويضات للمحترف مهما كان نوعها أو شكلها. ذلك أن إلزام المستهلك بدفع نفقات عدى مصاريف رد السلعة، تتعارض وجوهر الحق في العدول المقرر أصلا لحمايته، مما قد يدفعه إلى العزوف عن ممارسة حقه في العدول تفاديا لما قد يلحق به من جزاءات ومصاريف إضافية قد ترهق كاهله 58.

إلا أنه تستثنى المصاريف التي تبدو كنتيجة طبيعية ومباشرة وتطبيقية في ذات الوقت لممارسة الحق في العدول ومتوقعة بالنسبة للمستهلك، وتتمثل في النفقات الضرورية التي يصرفها المستهلك بهدف إرجاع وإيصال المنتوج إلى المحترف، كمصاريف الشحن والنقل والتأمين، وليس في هذه المصاريف أي انتقاص من الحماية المقررة للمستهلك بموجب العدول أو أي إجحاف في حقه، إذ لا ينسب للمحترف أي خطأ أو إخلال من جانبه في تنفيذ التزاماته بموجب عقد الاستهلاك الالكتروني.

فليس من العدل ولا المنطق إلزامه بدفع نفقات إعادة المنتوج له، فالمستهلك هو من اختار الحق في العدول وعليه أن يتحمل نفقات المترتبة عن ذلك. إلا أنه يمكن للمورد تقدير قيمة مصاريف إعادة المنتوج إليه وإبلاغ المستهلك بها، غير أن المستهلك غير ملزم بإتباع طريقة الإرجاع التي قدمها المورد خاصة إذا كانت مكلفة له مقارنة وغيرها من الطرق، فالتزام المستهلك هو إرجاع المنتوج بطريق تحميه من الفساد والتلف وغير مكلفة له، وفيما عدا ذلك لا يتحمل المستهلك أي تكاليف أخرى كنفقات إعادة تغليف المنتوج أو إعادة ترتيبه 65.

ويعفى المستهلك من دفع نفقات إعادة المنتوج في حالتين: الأولى إذا أعفى المورد المستهلك من هذه النفقات، أي إذا تكفل المورد ذاته بنفقات إعادة المنتوج، وكثيرا ما يقوم الموردون بهذه الخطوة بهدف الدعاية والترويج لمنتجاتهم وجذب المستهلكين وتشجيعهم على التعامل معهم دون أن يدفعوا أي نفقات في حال عدولهم عن التعاقد، والحالة الثانية إذا لم يقم المورد بالقيام بواجبه بإعلام المستهلك بحقه في العدول وكيفية ممارسته،

⁵⁷ ـ أحمد رياحي، المرجع السابق، ص 148. نسربن محاسنة، المرجع السابق، ص 215.

⁵⁸ ـ جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 233. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 244.

⁵⁹ ـ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 245. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 135.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

ففي هذه الحالة وكجزاء يقع على المحترف بسبب تقصيره، فإنها تطول مدة العدول لصالح المستهلك من جهة، ويعفى من نفقات الإرجاع التي تقع على عاتق المورد من جهة ثانية 60.

الفرع الثاني: التزامات المورد

إذا كان الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المستهلك الذي استخدم حقه في العدول؛ يتمثل في إرجاع المنتوج على حالته الأصلية للمورد، فإنه يقابل هذا الالتزام من جانب الأخير التزام أساسي يتمثل في رد الثمن الذي استلمه مقابل المنتوج، وهذا ما يسمى الالتزامات المتبادلة أو الاسترداد المتبادل بين طرفي العقد الالكتروني. والتزام المورد برد الثمن يكون خلال أجل لا يتجاوز 14 يوما من علمه بقرار المستهلك في العدول وفق التوجيه الأوربي⁶¹. أما وفق قانون الاستهلاك الفرنسي يكون في مدة أقصاها 30 يوما، يبدأ حسابها من يوم إعلام المستهلك للمحترف برغبته في العدول⁶². وتشدد المشرع الفرنسي كثيرا في هذا الالتزام، ففي في حالة تأخر المورد عن إرجاع الثمن في أجله، رتب عليه جزاءات تتمثل في دفع فوائد التأخير، إضافة إلى غرامات لا تتجاوز 15000 أورو بالنسبة للشخص المعنوي⁶³.

أما في القانون الجزائري وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم الحق في العدول، فإن أجل إعادة الثمن في حالات: إرجاع المنتوج لعدم احترام المورد لأجال التسليم أو عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة أو وجود عيب فيه، ففي هذه الحالات نجد المشرع ينص على أنه: "يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه

⁶⁰ ـ نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 216.

⁶¹ ـ المادة 1/13 من التوجيه الأوربي رقم 2011/83.

⁶² ـ تنص المادة 15-222 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه:

[«] Le fournisseur rembourse au consommateur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours toutes les sommes qu'il perçues de celui-ci en application du contrat, a l'exception du premier alinéa de l'article».

⁶³ ـ تنص المادة 13-242 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه:

[«] Tout manquement aux dispositions des articles L221-18 a L221-28 encadrant les conditions d'exercice du droit de rétractation reconnu au consommateur, ainsi que ses effets, est passible dune amende administrative dont le montant ne peut excéder 15000 euros pour personne physique et 75000 euros pour une personne morale».

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

المنتوج"64. ونلاحظ أن قانون التجارة الالكترونية الجزائري ربط إرجاع المورد للثمن باستلامه للمنتوج، وهذا موقف موفق إلى حد كبير وفيه مراعاة لمصلحة المورد، إذ يحق لهذا الأخير حبس الثمن إلى غاية إرجاع المستهلك للمنتوج، ما لم يكن المورد هو المسؤول عن تكاليف الإعادة، فإعادة المنتوج شرط عملي لرد الثمن، إلا أنه يكفي أن يوضح المستهلك للمحترف ما قام به فعلا لإعادة المنتوج قبل وصوله الفعلي؛ حتى يثبت حقه في استعادة الثمن 65.

كما يعتبر تحديد مدة معقولة يرد فيها المورد الثمن للمستهلك، طريقة ناجحة ومحققة في نفس الوقت لفعالية الحماية المقررة بموجب ممارسة العدول، ذلك أن عدم تحديد هذه المدة لقيام المرود بالتزامه يترتب عنه، ترك الباب مفتوحا أمام مورد معروف بالاحتراف والتفنن في أساليب المماطلة والتسويف، وهو ما يؤدي إلى تفريغ الحماية المقررة للمستهلك بموجب العدول من أي قيمة قانونية لها⁶⁶، وقد يخسر المستهلك المنتوج الذي أعاده والثمن الذي دفعه معا.

والتزام المورد برد الثمن يكون بنفس عملة الوفاء الأصلية ووفق الطريقة التي تلقاه بها، وبجوز الاتفاق بين الطرفين على أي طربقة أخرى لإعادته كأن يختارا الدفع نقدا أو بواسطة الشيك أو الحوالة أو بطرق الدفع الالكترونية. وقياسا والتزام المستهلك بدفع تكاليف الإرجاع، فإن المحترف يلتزم كذلك بدفع الرسوم المقررة لإيداع وتحويل الثمن إلى المستهلك، لكنه لا يتحمل الرسوم التي سبق ودفعها المستهلك لتسديد الثمن، ولا يتحمل أي نفقات عدا ذلك، كالنفقات التي تترتب على فارق في العملة بين وقت دفع ثمن المنتوج ووقت إعادة الثمن، أو نفقات تغير سعر المنتوج بين وقت التعاقد ووقت الاسترداد هبوطا أو ارتفاعا⁶⁷.

64 ـ تنص المادة 22 من القانون رقم 05/18 على أنه: "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني

المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

وتضيف المادة 23 من نفس القانون: "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. ويجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلى للمنتوج يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

⁶⁵ ـ أحمد رياحي، المرجع السابق، ص 150. نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 217.

⁶⁶ ـ عبد المجيد خلف منصور العنزي ، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

⁶⁷ ـ نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 217. أدحيمن محد الطاهر، المرجع السابق، ص 41.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

خاتم___ة

يعد الحق في العدول آلية قانونية لحماية المستهلك من مخاطر العقود الاستهلاكية الالكترونية، باعتباره الطرف الأضعف في هذه العقود، بمقتضاها يسمح القانون للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في العقد الاستهلاكي الذي سبق وأن ارتبط به مع المورد، خلال فترة معينة بعد التعاقد، حيث يكون بوسعه التراجع عن التعاقد دون أن يكون مضطرا لتبرير موقفه ولا تحمل أي مسؤولية بمناسبة ممارسته، فإذا انقضت مدة العدول ولم يمارسه المستهلك يصبح العقد باتا وملزما لطرفيه، من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ يشكل الحق في العدول ضمانة قانونية إضافية لحماية المستهلك في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الالكترونية بعد إبرام العقد؛ باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة فنيا، اقتصاديا وحتى قانونيا.
- ❖ تطرق المشرع الجزائري للحق في العدول بشكل مقتضب، حيث ذكره ضمن المعلومات التي يجب أن يتضمنها الحق في الإعلام بموجب المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية: "يجب أن يقدم المورد الالكتروني.... شروط وآجال العدول عند الاقتضاء"، ويتضح من عبارة: "... عند الاقتضاء"، أنه لم يجعل هذا الحق من النظام العام.
- ❖ عرف المشرع الجزائري الحق في العدول بموجب المادة 2/19 من القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09: "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب" وأحال كيفية ممارسته إلى التنظيم بموجب المادة 04/19 من نفس القانون: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم".
- ♦ العدول حق إرادي مجاني محض مخول للمستهلك وحده، فلا يحتاج في ممارسته إلى موافقة الطرف الآخر (المورد) ولا إلى تدخل القضاء، ولا يترتب على ممارسته أي مسؤولية تقع على عاتق المستهلك.
- ♦ الحق في العدول أو خيار الرجوع (المستمد من الشريعة الإسلامية) يحتل منزلة وسطى بين الحق والرخصة، حيث أن هذه المنزلة تخول لصاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من مستوى الحق، وتسمى بالمكنة القانونية.
- ❖ حق العدول يشكل مساسا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه يعتبر خروجا عنه، لتحقيق مصلحة جديرة بالحماية هي مصلحة المستهلك، وتبعا لذلك وحفاظا على استقرار المعاملات؛ نجد التشريعات التي أقرت هذا الحق لم تجعله مطلقا، وإنما عملت على تنظيمه وقيدت ممارسته بمراعاة ضوابط أهمها إعلام المورد للمستهلك بحقه في العدول، وتحديد المدة التي يمارس خلالها وبفواتها يسقط هذا الحق ويصبح العقد لازما لطرفيه، مع استثناء بعض السلع والخدمات التي لا يشملها العدول.

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

- ❖ بممارسة المستهلك لحقه في العدول، فإن عقد الاستهلاك الالكتروني يزول بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن. ولا يتوقف هذا الحكم على العقد الأصلي بل يمتد إلى كل عقد تابعا له، كعقد القرض التبعي الذي يحصل عليه المستهلك من الغير، لتسديد ثمن ما تعاقد عليه في العقد الأصلي.
- بانقضاء العقد الأصلي يعود المتعاقدين إلى حالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فتترتب الالتزامات المتبادلة أو الاسترداد المتبادل بينهما، فيقع على عاتق المستهلك التزام أساسي يتمثل في إرجاع المنتوج الذي سبق وأن تسلمه على حالته الأصلية للمورد، والتزام ثانوي بدفع مصاريف الإرجاع، وفي المقابل يقع على عاتق المورد التزام أساسي يتمثل في رد الثمن الذي استلمه مقابل المنتوج، والتزام ثانوي يتمثل في دفع الرسوم المقررة لإيداع وتحوبل الثمن إلى المستهلك.

وفي ختام هذه الدراسة البحثية نتقدم بالإقتراح التالية:

- ✓ الإسراع في إصدار التنظيم المنصوص عليه بموجب المادة 04/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجاله وقائمة المنتوجات المعنية به، فعلى ضوء هذا التنظيم سيكون الحق في العدول قابلا للتطبيق عمليا، ولا يتم تفريغ الحماية المقررة للمستهلك بموجبه من قيمتها القانونية في ظل المعاملات الالكترونية.
- √ النص على الحق في العدول في قانون التجارة الالكترونية بشكل أكثر وضوحا ودقة، والتعامل معه على أنه قاعدة من النظام العام لا قاعدة مكملة أو بيان من بيانات الحق في الإعلام قد يعمل الموردون على إستبعاده؛ كما هو وارد في المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية: "شروط وآجال العدول عند الاقتضاء"، وحتى تكون الحماية المقررة بموجبه أكثر فاعلية للمستهلك.
- ✓ ضرورة توعية المستهلكين بحقوقهم لاسيما الحق في العدول، عن طريق الإعلام وجمعيات حماية المستهلكين ومفتشي الرقابة التابعين لوزارة التجارة، فهذا الحق لا يجد تطبيقا عمليا له في المعاملات الاستهلاكية التقليدية، فكيف الحال في المعاملات الالكترونية.